

وسائل الشيعة

[479] 4 - باب كراهة تخفيف الصلاة واستحباب الاطالة لمن حدثته نفسه أنه مرئي (7110) 1 - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: أسرق الناس من سرق من صلاته، تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه. (7111) 2 - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن)، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن ابن مسكان، عن الحلبي وأبي بصير جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة. أقول: تقدم وجهه في أعداد الصلوات (1) (7112) 3 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: إذا أتى الشيطان أحدكم وهو في صلاته فقال: انك مرئي فليطل (1) صلاته ما بدا له ما لم يفته وقت الفريضة، وإن كان على شيء من أمر الآخرة فليتمكث (3) ما بدا له، وإن كان على شيء من أمر الدنيا فليبرح، الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الصلوات (4). _____ الباب 4 فيه 3 أحاديث 1 - عدة الداعي: 34، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 2 من أبواب الذكر. 2 - المحاسن: 324 / 65، أورده أيضاً في الحديث 3 من الباب 9 من أبواب أعداد الفرائض. (1) تقدم وجهه في ذيله أيضاً. 3 - قرب الاسناد: 42، تقدم صدره في الحديث 3 من الباب 34 من أبواب الاحتضار. (1) في المصدر: فليطل. (2) وفيه: وإذا. (3) وفيه: فليتمكث. (4) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 9 من أبواب أعداد الفرائض. (*) _____